

كشف الخفاء

1308 - دفن البنات من المكرمات .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وابن عدي في الكامل والقضاعي والبخاري والبيهقي عن ابن عباس أنه قال لما عزي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنته رقية قال الحمد لله وذكره إلا أن البخاري قال موت بدل دفن وهو غريب وبه رواه الصغاني وحكم عليه بالوضع .

ورواه ابن الجوزي وغيره عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الترجمة ولابن أبي الدنيا في العزلة أن ابن عباس توفيت له ابنة وأتاه الناس يعزونه فقال لهم : عورة سترها الله ومؤونة كفها الله وأجر ساقه الله فاجتهد المهاجرون أن يزيدوا فيها حرفا فما قدروا عليه . قال القاري وأقول ويمكن أن يقال الرابع وأمر قضاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله انتهى فتأمله وللبخاري في هذا المعنى :

القبر أخفى سترة للبنات ... ودفنها يروى من المكرمات .

أما ترى الباري (1) عز اسمه ... قد وضع النعش بجانب البنات .
ولغيره :

لكل أبي بنت على كل حالة ... ثلاثة أصهار إذا ذكر الصهر .

فزوج يراعيها وخذر يصونها ... وقبر يوارئها وخيرهم القبر .

وأشار بذلك إلى ما قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نعم الصهر القبر لكن قال بعض العلماء لم أظفر به بعد التفتيش وإنما ذكر صاحب الفردوس مما لم يسنده ابنه عن ابن عباس مرفوعا بلفظ نعم الكفو القبر للجارية .

ورواه ابن السمعاني عن ابن عباس من قوله بلفظ نعم الأختان القبر والطبراني عنه أيضا

مرفوعا للمرأة ستران : القبر والزوج قيل فأيهما أفضل قال القبر وهو ضعيف جدا .

وللدلمي عن علي رفعه للنساء عشر عورات : فإذا تزوجت المرأة ستر الزوج عورة فإذا ماتت ستر القبر عشر عورات .

قال في المقاصد : وأوردت أشياء مما قيل في معنى ذلك من الشعر ونحوه في ارتياح الأكباد

انتهى .

(1) في الأصلين " الله " مكان " الباري " ولعل الوزن لا يستقيم بالأولى